موازنة عامة

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٤٦
بتاريـــخ :	١٢ / ٣ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٦٦

السيد / وزير التخطيط والتنمية المحلية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتاب السيد وزير التنمية المحلية [سابقاً] رقم [٢٥١٢] المؤرخ ٢١ / ٩ / ٢٠٠٥ فى شـــأن مـــدى جواز إضافة فوائد ودائع الحسابات والصناديق الخاصة بمحافظة الدقهلية إلى تلك الحسابات وليس للموازنة العامة للدولة.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الدقهلية كان قـــد وافـــق عـــلي إنشاء عدد من المشروعات الإنتاجية من حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظـــة، وذلـــك تدعـــيماً لـــلجهود الذاتية لأبناء المحافظة والصرف منها على استكمال المشـــروعات الـــتى لا تكفـــى الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة المحافظة لإتمامها، وبناءً عليه صدرت عدة قرارات من السيد محافظ الدقهلية باللائحة الداخلية والنظام المالى لكل مشروع مـــن هـــذه المشروعات، والتى تضمنت إنشاء حساب خاص لكل مشروع بالبنك المركزى المصرى أو أحد مراسليه أو بأحد البنوك المعتمدة بعد موافقة وزارة المالية. ونظراً لصدور تلك اللوائح خلواً من نص يقضى بإضافة فوائد ودائع الحسابات المذكورة إلى تلك الحسابات، فقد جرى العمل بأيلولة هذه الفوائد إلى الخزانة العامة طبقاً لما أفاد به الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الخصوص.

وبناءً على موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة، فقد تم تعديل اللوائح آنفة الذكر على النحو الذى يقضى بإضافة فوائد ودائع الحسابات المشار إليها إلى تلك الحســـابـــات، إلا أن

الجهـــاز المركـــزى للمحاسبات اعترض على هذا التعديل وطالب بأيلولة الفوائد إلى الخزانة العامة، لذا طلبت الوزارة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ مـــن يناير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن قانون نظام الإدارة المحلـــية الصـــادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة (٣٧) على أن " ينشئ المجلس الشعبى المحلى للمحافظة حساباً للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من : ١- ٢- أرباح المشروعات الإنتاجية التى يمولها الحساب المذكور ٣- " وفى المادة (٣٨) على أن " تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحا ة وفقاً لما يقرره المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى الأغراض الآتية:_ ١- تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعـــتمادها فـــى إطار الخطة العامة ٢- استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لإتمامها وإنشـــاء المشـــروعات التى تقام بالجهود الذاتية. ٣- رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية ٤- الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة. ويصدر بتنظيم حســـاب الخدمات والتنمية قرار من المحافظ المختص. وتعامل أموال هذا الحساب معاملـــة الأمـــوال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يخـــتص بالتحصيل والصرف والرقابة، ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة " وأن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة (٣) على أن " ولا تشمل الموازنة العامة للدولـــة موازنـــات الهيـــئات العامـــة الاقتصـــادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء..... " وفى المادة (١٩) على أن "..... ومع مراعاة القرارات المنظمة لعمليات التمويل، يسوى فائض المؤسسات العامة وصناديق التمويل وما فى حكمها طبقاً لأحكـــام

قانون المؤسسات العامة والقرارات المنظمة فى هذا الشأن " وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم [٥٧٨] لسنة ١٩٨٦ ينص فى المادة الأولى على أن " يتولى المحافظون إصدار القرارات والقواعد المنظمة لحسابات الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظات والمراكز والمدن والقرى، ويجوز للمحافظين ـ بالتنسيق مع وزارة التخطيط ـ تخصيص حسابات فرعية بالحسابات المذكورة لإنشاء مشروعات بهذه الوحدات تقوم على الجهود الذاتية للمواطنين ٠٠٠٠٠٠٠" وفى المادة الثانية على أن " تخصص لكل مشروع من المشروعات المشار إليها بالمادة السابقة، المبالغ التى ساهم بها المواطنون لإنشائه، ولا يجوز استخدام تلك المبالغ فى غير الأغراض المخصصة لها " وفى المادة الثالثة على أن " ينتهى تخصيص الحساب الفرعى لكل مشروع بعد الإنتهاء من تنفيذه، ويؤول فائض هذا الحساب إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدة المحلية المختصة" وأن اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ تنص فى المادة (٦٦) على أن " يكون فتح الحساب الخاص السنة أ خارج الموازنة العامة تنفيذاً لقانون باسم الجهة المخصص لها هذا الحساب وذلك بالبنك المركزى المصرى أو بأحد بنوك القطاع العام بعد موافقة وزارة المالية وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالمادة (٧٣) من هذه اللائحة " وفى المادة (٧٣) على أنه " ٠٠٠٠ ولا يجوز للجهات الإدارية التعامل مع بنوك القطاع العام إلا بترخيص من البنك المركزى المصرى وبعد موافقة وزارة المالية وتؤول الفوائد المحتسبة لصالح الجهات الإدارية للخزانة العامة ما لم يرد نص على خلاف ذلك "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وما جرى به إفتاؤها ـ أن المشرع فى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ نظم حساب الخدمات والتنمية المحلية، فحدد موارد الحساب المذكور ومن بينها حصيلة أرباح المشروعات التى يمولها، كما بين أوجه استخدام موارد هذا الحساب فحصرها فى تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية

وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة، وكذلك إستكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها بموازنة المحافظة لإتمامها وإنشاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية ورفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية والصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة. ويصدر بتنظيم الحساب آنف الذكر قرار من المحافظ المختص، ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة، وبمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم [٥٧٨] لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، يجوز للمحافظين ـ بالتنسيق مع وزارة التخطيط ـ تخصيص حسابات فرعية بحساب الخدمات والتنمية المحلية لإنشاء مشروعات بالمحافظات والمراكز والمدن والقرى تقوم على الجهود الذاتية للمواطنين، على ان تخصص لكل مشروع من هذه المشروعات المبالغ التى ساهم بها المواطنون لإنشائه، ولا يجوز استخدام تلك المبالغ فى غير الأغراض المخصصة لها، وينتهى تخصيص الحساب الفرعى لكل مشروع بعد الإنتهاء من تنفيذه، ويؤول فائض هذا الحساب إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدة المحلية المختصة.

ولما كان ما تقدم وكان من المقرر أن موارد الحسابات والصناديق الخاصة بما فى ذلك حصيلة عائد المشروعات التى تمولها لا يجوز استخدامها فى غير الأغراض المخصصة لها، وقد قضى المشرع بأن يؤول فائض كل حساب فرعى ـ فى الحالة الماثلة ـ عند إنتهاء المشروع إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدة المحلية المختصة، ولا يؤول فائض هذا الأخير إلى الموازنة العامة للدولة طبقاً لحكم المادة (٣٨) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه. فمن ثم فإن فوائد ودائع الحسابات آنفة الذكر لا يجوز أن تؤول إلى الموازنة العامة للدولة، باعتبار أن الفوائد الناتجة عن الإيداع بالبنوك تبقى دائماً مرتبطة بالأصل، وهو الحساب الأمر الذى يتعين معه إضافتها إلى تلك الحسابات عملاً بصراحة النص.

ولا ينال من ذلك ما ورد بالمادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية سالفة الذكر من أيلولة الفوائد المحتسبة لصالح الجهات الإدارية للخزانة العامة للدولة، لأن إعمال هذا النص مشروط كما ورد بعجز المادة (٧٣) صراحة بعدم وجود نص على خلاف

ذلك، وقد أفصحت النصوص المتعلقة بإنشاء الحسابات والصناديق فى الحالة المعروضة وتحديد مواردهـــا صراحة باعتبار حصيلة عائد المشروعات التى تمولها ضمن الموارد الخاصة بها وبعدم أيلولة فائض أموالها إلى الخزانة العامة.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إضافة فوائد ودائع الحسابات والصناديق الخاصة بمحافظة الدقهلية إلى الموازنة العامة للدولة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة